

قرار رقم: ٤٤٠٢/١

تاريخ: ٣١ كانون الأول ٢٠١٨

تحديد دقائق تطبيق أحكام البندين ٣ و٤  
من المادة ١٣ من القانون رقم ٥٧ تاريخ  
٢٠١٧/١٠/٠٥ المتعلقين بالموجبات الضريبية  
التي تترتب على المستخدم أو الأجير المقيم الذي  
يعمل في لبنان لدى جهة غير مقيمة وتلك التي  
تترتب على رب العمل المقيم الذي يتعاقد مع

عن هؤلاء الأشخاص، وذلك في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عمل هؤلاء الأشخاص في لبنان.

المادة الثالثة: يتوجب على المستخدم أو الأجير المقيم، وفقاً للتعريف المحدد في البند ١١ من المادة الاولى من القانون ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) والتعريف المحدد في المادة الثانية من القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ (الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية وفقاً للقانون ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٤)، الذي يعمل لدى رب عمل غير مقيم، القيام بالموجبات المنصوص عليها في الباب الثاني من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المتعلقة بالتسجيل لدى الإدارة الضريبية، والتصريح وتسييد الضريبة المتوجبة على المبالغ التي يتقاضاها من رب عمله غير المقيم.

المادة الرابعة: يتوجب على ارباب العمل المقيمين المذكورين في المادة الثانية اعلاه، الذين يتعاقدون مع جهات غير مقيمة لتنفيذ أشغال أو خدمات في لبنان، تُمارس من خلال أشخاص غير مقيمين فيه، القيام بما يلي:

١. تسجيل المستخدم أو الأجير غير المقيم، الذي يعمل لدى الجهات غير المقيمة التي يتعاملون معها، لدى الإدارة الضريبية ضمن المهل القانونية المحددة لتسجيل المستخدم أو الاجير وذلك بموجب نموذج خاص معد لهذه الغاية.

يُرفق بطلب التسجيل المستندات التالية:

أ. نسخة عن المستندات المثبتة لدولة إقامة المستخدم أو الأجير

ب. نسخة عن العقد الموقع بين الشركات أو الجهات المحددة في المادة الثانية اعلاه والجهات غير المقيمة التي يتعاقدون معها والتي يعمل لديها المستخدم أو الأجير غير المقيم.

ت. نسخة عن العقد الموقع بين المستخدم أو الأجير غير المقيم والجهة غير المقيمة المتعاقد معها، أو أي مستند آخر يبين المبالغ المستحقة للمستخدم أو الأجير غير المقيم طيلة الفترة التي يعمل خلالها على الأراضي اللبنانية أو في المياه البحرية اللبنانية.

ث - مستند يبين تاريخ بدء العمل للمستخدم أو الأجير غير المقيم والتاريخ المتوقع لانهاء العمل.

ج. نسخة عن جواز سفر المستخدم أو الأجير غير المقيم

جهة غير مقيمة لتنفيذ اشغال أو خدمات في لبنان تتفقد من خلال اشخاص غير مقيمين

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)

بناء على القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ (الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية وفقاً للقانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٤) لا سيما المادة ١٣ منه،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٨/١١/٤ - ٢٠١٩/١١/٨ تاريخ ٢٠١٨/١١/٨)

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يُحدد هذا القرار دقائق تطبيق احكام البند ٣ من المادة ١٣ من القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ (الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية وفقاً للقانون رقم ١٣٢/٢٠١٠) المتعلق بالموجبات الضريبية التي تترتب على المستخدم أو الأجير المقيم الذي يعمل في لبنان لدى جهة غير مقيمة، لتنفيذ اشغال أو خدمات على الأراضي اللبنانية أو في المياه البحرية اللبنانية وفقاً للتعريف المحدد لهذه المياه في القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٤ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية اللبنانية)، وكذلك دقائق تطبيق احكام البند ٤ من المادة نفسها المتعلق بالموجبات الضريبية التي تترتب على رب العمل المقيم الذي يتعاقد مع جهة غير مقيمة لتنفيذ اشغال أو خدمات على الأراضي اللبنانية أو في المياه البحرية اللبنانية من خلال اشخاص غير مقيمين.

المادة الثانية: يتوجب على ارباب العمل المقيمين من الشركات صاحبة الحقوق البترولية، الشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة، المقاولين الثانويين، المتعاقدين الثانويين والشركات المشغلة من غير اصحاب الحقوق، الذين يتعاقدون مع جهات غير مقيمة لتنفيذ اشغال أو خدمات في لبنان من خلال اشخاص مقيمين أو غير مقيمين، إبلاغ الإدارة الضريبية

ت التصريح

سوع العملية

ات موضوع

لشخص غير

شخص غير

٢ من المادة  
مطلب من قبل

ضريبة البت  
درس الطلب  
م تقديم طلب  
ستردادها الى  
التحويل منها.

الشخص غير  
الى الإدارة  
اية من أجل  
عن المبالغ  
دولة الإقامة

فور نشره في  
نروني الخاص

الأول ٢٠١٨  
وزير المالية  
ي حسن خليل

٢٠

دين ٣ و٤  
٥٧ تاريخ

ت الضريبية  
المقيم الذي  
ة وتلك التي  
يتعاقد مع

ح. مستند رسمي يظهر الوضع العائلي للمستخدم أو الأجير غير المقيم صادر عن الإدارة الضريبية في بلد إقامته الضريبية.

٢. احتساب الضريبة المتوجبة على راتب المستخدم أو الأجير غير المقيم وملحقاته الذي يعمل لدى الجهات غير المقيمة التي يتعاملون معها، التصريح عنها ضمن تصريح خاصة توضع لهذه الغاية، وتأديتها ضمن المهل القانونية.

تبقى الموجبات المشار إليها اعلاه على عاتق رب العمل المقيم إلى أن يصبح الأجير أو المستخدم مقيماً في لبنان.

**المادة الخامسة:** عندما يصبح الأجير أو المستخدم مقيماً في لبنان، تنتقل إليه جميع الحقوق والموجبات المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القرار عملاً بأحكام البند ٣ من المادة ١٣ من القانون ٢٠١٧/٥٧.

ويتوجب على هذا الأجير أو المستخدم أن يقوم بالتصريح وتسديد الضريبة المتوجبة عن المبالغ التي تترتب له طيلة فترة عمله على الأراضي اللبنانية أو في المياه البحرية اللبنانية، ابتداء من التاريخ الذي أصبح بموجبه مقيماً في لبنان، وأن يشير في تصريحه إلى المستندات الرسمية الصادرة عن الإدارة الضريبية المعنية في لبنان التي تثبت المبالغ المستحقة له عن الفترة السابقة، ووضعها العائلي، وغير ذلك من المعلومات الضرورية للتصريح عن الضريبة المتوجبة.

**المادة السادسة:** يُعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية ويُنشر على الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

تاريخ ٣١ كانون الأول ٢٠١٨

وزير المالية

علي حسن خليل